[278] دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على أنه من العاقلة الذين يجب عليهم الدية، ولا دليل على أن الوالدين والولد منهم، والاصل براءة ذمتهم. وروى ابن مسعود: أن النبي عليه السلام قال: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه، ولا الابن بجريرة أبيه (1). وهذا نص. وروى سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: ان امرأتين من هذيل اقتتلتا، فقتلت إحداهما الاخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فقضى رسول ا صلى ا عليه وآله بدية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرئ الزوج والولد، ثم ماتت القاتلة، فجعل النبي ميراثها لبنيها، والعقل على العصبة. وفي بعضها جعل ميراثها لزوجها وولدها (2). مسألة 99: القاتل لايدخل في العقل بحال مع وجود من يعقل عنه من العصبات وبيت المال. وبه قال الشافعي (3). وقال أبو حنيفة: القاتل كأحد العصبات يعقل كما يعقل واحد منهم (4).

_____ (1) روى صدر الحديث العديد من حملة الآثار في مصادرهم، واختلف البعض في لفظ آخر الحديث. وحكاه في المجموع 19: 155 عن البزار. وانظر مجمع الزوائد 6: 283، وكنز العمال 11: 134 حديث 30928، وسنن النسائي 7: 127. (2) رواهما أبو داود في سننه 4: 192 - 193 حديث 4575 - 4578، والنسائي في سننه 8: 48، والنووي في المجموع 19: 154 - 155، باختلاف في الالفاظ فلاحظ. (3) حلية العلماء 7: 595، والمجموع 19: 156، والمحلى 11: 55، والمبسوط 27: 126، وبدائع الصنائع 7: 255، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير 8: 407، وتبيين الحقائق 6: 179، والمغني لابن قدامة 9: 498، والشرح الكبير 9: 486. (4) المبسوط 27: 126، وبدائع الصنائع 7: 255 و 256، وحاشية رد المحتار 6: 642، واللباب 3: 71، والهداية 8: 407، وشرح فتح القدير 8: 407، وتبيين الحقائق 6: 178، والمحلى 11: 55، والمغني لابن قدامة 9: 498، والشرح الكبير 9: 486، وحلية العلماء 7: 596، والمجموع 19: 156. _____